

قرار وزير الصناعة والتجارة بإجبارية تطبيق مواصفات
قياسية مغربية

قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1720.26 صادر في 16 من صفر 1448 (31 يوليو 2026) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية¹

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 557.26 الصادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية المغربية NM 04.3.100، الواردة في ملحق المقرر المشار إليه أعلاه رقم 557.26، إجبارية التطبيق بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

المادة الثانية

تعتبر المواصفتان القياسيتان المغربيتان NM 03.5.585 و NM 03.5.586، الواردتان في ملحق المقرر سالف الذكر رقم 557.26، إجباريتي التطبيق بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

توضع المواصفات القياسية المغربية المشار إليها أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1448 (31 يوليو 2026).

الإمضاء: رياض مزور.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7551 بتاريخ 30 ربيع الآخر 1448 (12 أكتوبر 2026)، ص 7576.